في شئ منها والليل نعلم ان المقصود بذكر آخر والليل هو
اول والضحى كما حمله شراح كلام الشاطبي وهو الصواب بلاشك
والله اعلم واما انتهاء حكم التكبير فقد اختلفوا فيه ايضا
فذهب الجمهور من المغاربة وبعض المشارقة وغيرهم الى انتهاء
التكبير آخر سورة الناس وذهب الآخرون وهم جمهور المشارقة
الى انتهائه ولا يكبر في آخر الناس والوجهان مبنيان على اصل
وهو ان التكبير هل هو لاول السورة ام لآخرها فمن ذهب الى
انه لاول السورة لم يكبر في آخر السورة سواء كان التكبير
عنده من اول الم نشرح او من اول الضحى من جميع من ذكرنا
اعني الذين نصوا على التكبير من آخر الضحى هذا هو فصل
النزاع في هذه المسئلة ومن وجد في كلامه خلاف ذلك
فانما هو بناء على غير اصل او مراده غير ظاهر ولذلك اختلف
في ترجيح كل من الوجهين فقال الحافظ ابو عمرو والتكبير
من آخر والضحى بخلاف ما يذهب اليه قوم من اهل الاداء
من انه من اول لها لما في حديث من يحدها روي عن البزي
من عكرمة عن اسمعيل عن ابن كثير من قوله فلما ختمت
والضحى قال لي كبر ولما في حديث شبل عن ابن كثير انه كان
اذا بلغ الم نشرح كبر ولما في حديث مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يامره بالتكبير من الم نشرح لك
قال وانقطاع التكبير ايضا في آخر سورة الناس بخلاف ما
ياخذ به بعض اهل الاداء من انقطاعه في اولها بعد انقضاء
سورة الفلق لما في حديث الحسن بن محمد عن شبل عن ابن كثير
انه كان اذا بلغ الم نشرح كبر حتى يختم ولما في حديث ابن
جريج عن مجاهد انه اذا كان يكبر من والضحى الى الحمد ومن
ختمة والضحى الى خاتمة قل اعوذ برب الناس ولما في حديث

عن

من
حميد بن قيس وغيره انه كان اذا بلغ والضحى كبر اذا ختم
كل سورة حتى يختم اهـ قال فانظر كيف اختار بعض واخر
الناس لكونه يختار التكبير من آخر الضحى لشيخه ابي
الحسن بن غلبون وابنه ابي الطيب ومكي وابن شريح
والمهدوي وابي طاهر بن خلف وشيخه عبد الجبار وابن
سفيان وغيرهم وهو ظاهر النصوص المذكورة كما ذكر
الداني الا ان استدلاله لذلك برواية شبل عن ابن كثير
فيه ليس بظاهر والله اعلم وقال الحافظ ابو العلاء كبر البزي
وابن فليح وابن مجاهد عن قنبل من فاتحة والضحى ونواخ
ما بعدها من السور الى سورة الناس وكبر العزي والزينبي
والسوسنجردي من فاتحة الم نشرح الى خاتمة الناس واجمعوا
على ترك التكبير بين الناس والفاتحة الا ما رواه بكار عن ابن
مجاهد من اثباته بينهما وانظر كيف قطع بعدم التكبير
في آخر الناس لكونه جعل التكبير من اول الضحى ومن اول
الم نشرح ولذلك قال كل من قال بقوله كشيخه ابي العز
القلانسي وكابي الحسن الخياط وابي علي البغدادي بن
وابي محمد سبط الخياط في غير المبهج وغيرهم قلت والمذهبا
صحيحان ظاهران لا يخرجان عن النصوص المتقدمة
واما قول ابي شامة رحمه الله ان فيه مذهبا ثالثا وهو انا
التكبير ذكر مشروع بين كل سورتين فلا اعلم احدا ذهب
اليه صريحا وان كان اخذه من لازم قوله من قطعه عن
السورتين او وصله بهما فان ذلك يتخرج على كل من
المذهبين كما بينه في حكمه الاتيان به من الفصل
الثالث الآتي ولو كان احد ذهب الى ما ذكره ابو شامة
لكان التكبير على مذهبه ساقطا اذا قطعت القراءة على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)